هل المغمى عليه يقضي الصلاة ام لا ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل المغمى عليه يقضي الصلاة ام لا؟ الحمد لله اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة اقوال - 00:00:00

فذهب بعض اهل العلم الى ان الواجب على على المغمى عليه هو قضاء ما فاته زمن الاغماء من الصلوات مطلقا سواء طال زمن الاغماء او قصر. لان الصلاة تثبت في ذمته يقينا. ولا عذر - 00:00:20

تبرأ ذمته به. فبما ان وجوب الصلاة ثابت عليه بيقين. فليس هناك ما ترفع وجوبها فاذا شفاه الله عز وجل وعافاه فالواجب عليه ان يقضي ما فاته. واصحاب هذا القول - 00:00:42

لا يفرقون بين الاغماء زمنا طويلا او زمنا قليلا. وعلى هذا مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى فمذهب الحنابلة ان المغمى عليه يقضي الصلاة سواء طالت المدة او قصرت بينما ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى الى ان المغمى عليه لا يجب عليه القضاء مطلقا. طال زمن - 00:01:02

الاغماء او قصر حتى لو اغمي عليه صلاة واحدة. واستيقظ في وقت الصلاة الاخرى فان الصلاة التي التي امتد زمن اغمائه حتى خرج وقتها لا يجب عليه قضاؤها وذهب بعض اهل العلم الى التفريق بين بين زمن الاغماء الطويل وقصيره. فقالوا بان المغمى عليه - 00:01:32

يقضي اذا لم يطل زمن الاغماء عرفا. واما اذا طال زمن الاغماء عرفا فانه لا يجب عليه القضاء. وهذا القول عندي هو الاقرب ان شاء الله تعالى فاذا كان زمن الاغماء طويلا فلا يجب عليه بعد استيقاظه وافاقته من هذا الاغماء ان يقضي ما مضى - 00:02:01

واذا كان زمن الاغماء يسيرا فيجب عليه ان يقضي ما فاته وقد ثبت عن عمار عن ابن ياسر رضي الله عنه انه اغمي عليه ثلاثة ايام ثلاثة ايام فلما افاق قال اهل تروني قد صليت؟ قالوا لا. قال فتوظأ فقظى هذه الايام الثلاثة. فلا بأس على الانسان - 00:02:31

اذا طال زمن الاغماء الا يقضي. الحاقا له بمن ارتفع عنه العقل. واما اذا كان زمنه يسيرا فهو ملحق بالنوم. ومن اجل هذا السبب اختلف العلماء. فسبب خلاف العلماء في هذه - 00:03:00

مسألة هو تردد المغمى عليه بين اصلين. فهل يلحق بالنائم فيقضي مطلقا؟ وقال به ام يلحق بالمجنون؟ فلا يقضي مطلقا وقال به قوم. ولكن بهذا التفصيل نرى ان فيه شبها بالنائم اذا قل زمن اغمائه. ونرى فيه شبها بالمجنون اذا طال زمن اغمائه - 00:03:20

انتم انظروا الى زمن الاغماء. فان طال فلا يجب القضاء. وان قصر فيجب القضاء. والفرق بين القضائي بين بين الطويل والقصير محدد بثلاثة ايام. لحديث عمار المذكور. وبما انك ايها - 00:03:50

والسائل تقول انه اغمي عليه عشرة ايام ولم يستفق الا في اليوم الحادي عشرة فان زمن الاغماء قد طال فلا يجب عليه قضاء ما فات في اصح قولين اهل العلم رحمهم الله تعالى والله اعلم - 00:04:10